

قرار رقم (٥ -) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركات

اياه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات آيه - بي - بي - مصر (اسيا - براون بوفيري) برقم (٦٨٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة في ١٩/١٠/٢٠٠٨ والجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ٢٤/١/٢٠١٠ .

قرر



مادة (١): يستبدل بنص المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في شأن المساعدات الاجتماعية :-

(أ) يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :

١- حسيطة أرصدة حالات انتهاء الخدمة دون الرصيد المقابل لحصة الشركة .

٢- المبالغ التي تخصصها الشركة لهذا الغرض .

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء في الحالات

التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وذلك على النحو التالي :

(١) منح قرض حسن بدون فوائد لأعضاء الصندوق بما لا يجاوز ٥٠% من رصيد

العضو في حالة الاستقالة من الصندوق طبقاً للمادة (٩) أو عشرة آلاف جنيه أيهما

أقل لمن يكون أجر اشتراكه عند طلب القرض ستة آلاف جنيه أو أقل وتسدد قيمة

القرض على سنتين ويصرف في الحالات التالية :

أ- زواج العضو لأول مرة أو زواج الأبناء .

ب- إجراء العمليات الجراحية الكبرى لأقارب العضو من الدرجة الأولى مع تقديم ما

يفيد ذلك .

ج- حالات الكوارث .

(٢) ألف جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة أو زواج الأبناء أو وفاة أحد أقاربه من

الدرجة الأولى .

ب) منح قروض لأعضاء الصندوق بما لا يجاوز ٥٠% من رصيد العضو في حالة

الاستقالة من الصندوق طبقاً للمادة (٩) وبحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه ولا

يتم حساب عائد استثمار على القرض بعد تاريخ حصول العضو عليه وعند سداد

الأقساط تضاف إلى الرصيد الختامي له وتستثمر بعائد استثمار سنوي لا يقل عن

المعدل المحقق على أموال الصندوق وذلك وفقاً للضوابط التالية :

١- تصرف قيمة القروض من إجمالي الاشتراكات المحصلة شهرياً طبقاً للقواعد

المنظمة في هذا الشأن والصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق .

٢- تسدد قيمة القرض على سنتين ويجوز منح العضو قرضاً آخر بعد مرور ستة

شهور من نهاية سداد القرض المستحق .



٣- لا يجوز زيادة القسط الشهري للقرض الذي يحصل عليه العضو بالإضافة إلى الأقساط المستحقة عليه من قبل الجهة عن ٤٠% من إجمالي المرتب الشهري بعد استبعاد الضرائب والاشتراكات والتأمينات مع مراعاة ذلك عند تحديد قيمة القرض ومدة السداد .

٤- يتم خصم ٠,٥% من قيمة القرض كمصاريف إدارية للصندوق .

مادة (٢) : يسري تعديل البند (أ) اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ ، البند (ب) اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ من المادة (١٠) .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦